[366] كتاب الحدود الحد في أصل اللغة المنع. وحد العاصي سمي به لانه شئ يمنعه عن المعاودة. والحدود في الشريعة معروفة موضوعة للعصاة لا يجوز أن يتجاوز عنها، وقد أمر ا بها في أشياء مخصوصة، ونحن نذكر جميع وجوهها وجميع أحكامها بابا بابا انشاء ا تعالى. وقال أبو عبد ا عليه السلام: ان في كتاب علي عليه السلام: انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعض السوط - يعنى الحدود - إذا أتي بغلام أو جارية لم يدركا لم يكن يبطل حدا من حدود ا. قيل له: كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم، كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود ا (1. وقال: قال على عليه السلام: ان ا حد حدودا فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها رحمة

_____ 1) الكافي 7 / 176 مع اختلاف في بعض الالفاظ.

_____ *